



حكومة الوحدة الوطنية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية
جهاز تنمية واستثمار المشاريع الزراعية والحيوانية

عقد استثمار رقم (21) لسنة 2024 ميلادي

- أنه في يوم الربيع الموافق: 13 / 5 / 2024 م بمدينة طرابلس، أبرم هذا العقد بين كل من:
1. جهاز تنمية واستثمار المشاريع الزراعية والحيوانية، ويمثله السيد / أحمد مصطفى أبو زيد بصفته رئيس مجلس إدارة الجهاز ويشار إليه فيما بعد بـ (الطرف الأول).
 2. شركة (الدرب البعيد لاستيراد الآلات والمستلزمات الزراعية وقطع غيارها) ويمثلها السيد / إبراهيم أحمد علي زويي بصفته مدير عام الشركة ويشار إليه فيما بعد بـ (الطرف الثاني).

((تمهيد))

- لما كان الطرف الأول يتولى مهام الاشراف والتصرف في موقع (مزرعة قرارة القطف) بمنطقة بني وليد، بفرض تطويره وتنميته من أجل تحقيق الأمن الغذائي ويرغب في إدارته وتشغيله بالاستثمار.
 - لما كان الطرف الثاني يرغب في إدارة وتشغيل واستثمار المشروعات العاملة في هذا المجال، وتقدم بطلبه بشأن رغبته في إدارة وتشغيل واستثمار مشروع (مزرعة قرارة القطف) المشار إليه.
- عليه فإن إرادة الطرفين توافقت على ما يلي:

المادة (1)

يعد التمهيد السابق والمراسلات والمحاضر المتبادلة بين الطرفين والتقارير المعدة بالخصوص وجميع مرفقات هذا العقد والمستندات والملاحق المرفقة به والمشار إليها فيه، وأية ملاحق أو مرفقات يوقعها الطرفان مستقبلاً جزءاً لا يتجزأ منه ومكملاً له ومفسرة لأحكامه.

المادة (2)

يتولى (الطرف الثاني) إدارة وتشغيل واستثمار موقع (مزرعة قرارة القطف بني وليد) البالغ مساحته (2000 هكتار) ، ومكوناته التي سيتم حصرها بمحضر التسليم / الاستلام ، وذلك باتباع الأساليب والطرق العلمية الحديثة ووفقاً للمواصفات والمعايير المعدة بهذا الشأن ويتكفل بإدارة تسويق المنتجات وتوفير جميع مستلزمات التشغيل والاحتياجات اللازمة بما فيها الأيدي العاملة لإتمام العملية الإنتاجية على نفقته الكلية.

المادة (3)

يتولى (الطرف الأول) تسليم موقع (مزرعة قرارة القطف) الي (الطرف الثاني) بموجب محضر تسليم واستلام يوقع من قبل الطرفين .



حكومة الوحدة الوطنية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية
جهاز تنمية واستثمار المشاريع الزراعية والحيوانية

المادة (4)

يتحمل (الطرف الثاني) كافة التكاليف المترتبة على التأهيل بما يضمن نجاح العملية الإنتاجية ولا يجوز له المطالبة أو خصم القيم المالية الناجمة عن عمليات الانشاءات الجديدة أو عمليات الإصلاح والصيانة للأصول الثابتة أو المنقولة بالموقع من القيمة السنوية المتفق عليها نظير الاستثمار بالموقع أو المطالبة بكامل أو جزء من قيمتها من (الطرف الأول).

المادة (5)

تعتبر مدة (سنة واحدة) اعتباراً من تاريخ استلام الموقع (فترة سماح) للبدء في عملية (التأهيل والتجديد) محل هذا العقد (يعفى خلالها الطرف الثاني) من كافة الالتزامات المستحقة عليه (للطرف الأول)، على أن يلتزم (الطرف الثاني) بالبدء في برنامج التأهيل خلال (90) تسعون يوماً من تاريخ استلام المشروع، وإتمام إجراءات العقد بعد تصديقه من مصلحة الضرائب وتسديد الرسوم المستحقة بالسداد واستلام الموقع.

المادة (6)

تكون قيمة الإيجار السنوي المستحقة للمشروع مبلغ وقدره (400,000 د.ل.) (اربعمائة ألف دينار ليبي سنوياً) ويلتزم (الطرف الثاني) بسدادها عند نهاية كل سنة بعد انقضاء فترة السماح المنصوص عليها بالعقد.

المادة (7)

يتعهد الطرف الثاني بدفع قيمة الإيجار السنوي حسب ما نصت عليه المادة (6) وذلك مقابل الإدارة والتشغيل، ولا يحق للطرف الأول المطالبة برفع أو تعديل قيمة الإيجار لو تطلب الأمر ويحق له التدخل في متابعة وإدارة كامل المشروع طيلة مدة العقد.

المادة (8)

يتولى (الطرف الأول) تسليم الموقع للطرف الثاني بموجب محضر تسليم واستلام متضمناً كافة أصول وموجودات الموقع خلال 90 يوم من تاريخ توقيع العقد ويلتزم الطرف الثاني خلالها بتزويد الطرف الأول:

- ببرنامج زمني واضح ومفصل لأعمال التأهيل والصيانة المستهدفة لمرافق الموقع المزمع تنفيذها من قبل (الطرف الثاني) خلال فترة السماح الواردة بالمادة رقم (5) من هذا العقد.
- صك مصدق بقيمة الإيجار السنوي المنصوص عليها بالمادة رقم (6) من هذا العقد.

المادة (9)

تحتسب مدة سريان العقد ودخول العقد مرحلة التنفيذ من تاريخ استلام المشروع من الجهة التابع لها وتسليمه للطرف الثاني.



حكومة الوحدة الوطنية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية
جهاز تنمية واستثمار المشاريع الزراعية والحيوانية

المادة (10)

يتولى (الطرف الثاني) وعلى مسؤوليته عملية تسويق الإنتاج بمختلف أنواعه داخل وخارج ليبيا، وفق اللوائح والتشريعات الليبية المنظمة لذلك.

المادة (11)

مدة العقد (25) خمس وعشرون سنة، تحسب مدة سريانه اعتباراً من تاريخ تسليم الموقع محل هذا العقد ويجوز تجديده حسب ما يتم من اتفاق بين الطرفين، ولا يجوز تأجيله لغير الطرف الثاني إلا في حال إفادة الطرف الثاني بعدم رغبته في تجديد العقد، ويمكن للطرف الثاني تقديم المستندات اللازمة للهيئة العامة لتشجيع الاستثمار والخصخصة ليتمتع بمزايا قانون الاستثمار رقم (9) لسنة 2010م.

المادة (12)

يطبق في شأن هذا العقد قانون الاستثمار رقم (9) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية، ويلتزم كل من الطرفين بكافة الاشتراطات التي أوجبتها المادة (3) من القانون، والتي من شأنها أن تساهم في نجاح العملية الاستثمارية، ويلتزم الطرف الأول بدعم الطرف الثاني بكافة المراسلات التي يحتاجها لدى الجهات الإدارية المختصة طبقاً لنص المادة (5) من القانون السالف الذكر.

المادة (13)

يحق للطرف الثاني الاستعانة أو المشاركة مع طرف محلي أو أجنبي لديه الخبرة الكافية في مجال الاستصلاح والاستثمار الزراعي وبما يحقق أغراض المشروع وحسب التشريعات النافذة.

المادة (14)

يلتزم (الطرف الثاني) بالمحافظة على الموقع محل هذا العقد طيلة فترة الاستثمار، على أن يتم تسليمه الي (الطرف الأول) بحالة جيدة بما يضمن استمرار تشغيله بعد انتهاء فترة الاستثمار أو في حالة انتهاء العقد لأي سبب من الأسباب وبدون أية التزامات مالية أو قانونية.

المادة (15)

يقوم (الطرف الأول) بتشكيل لجنة فنية تتولي متابعة (نشاط موقع مزرعة قرارة القطف -بني وليد) محل هذا العقد وتقديم تقارير دورية عنها بخصوص برنامج تشغيلها واستمرارها بشكل دائم.

المادة (16)

يقوم (الطرف الثاني) بتسجيل هذا العقد لدى مصلحة الضرائب ويتحمل كافة ما يستحق على هذا العقد من ضرائب ورسوم تسجيل خلال شهر من تاريخ توقيع العقد.





حكومة الوحدة الوطنية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية
جهاز تنمية واستثمار المشاريع الزراعية والحيوانية

المادة (17)

يساعد الطرف الأول الطرف الثاني بتوجيه أي مراسلات يطلبها الطرف الثاني للجهات الرسمية داخل البلاد في سبيل تسهيل مهمته واستثمار مشروع مزرعة قرارة القطف بني وليد محل هذا العقد.

المادة (18)

يلتزم (الطرف الثاني) بإصدار التراخيص اللازمة والمنظمة لشئون الاستثمار طبقاً للقوانين واللوائح والتشريعات المنظمة لهذا النشاط وعلى وجه الخصوص التسهيلات الضريبية والاعفاءات الجمركية الخاصة.

المادة (19)

المسؤولية اتجاه الغير

كل طرف مسئولاً بشخصه اتجاه الغير عن أي أعمال أو أخطاء ترتب عنها تعويضات أو مسئوليات جنائية أو مدنية قام بها بالمخافة لنصوص الاتفاق ودون الرجوع على الطرف الآخر.

المادة (20)

لا يجوز للطرف الثاني أن يقوم بأيّة تصرفات من شأنها نقل ملكية الموقع محل العقد (مشروع مزرعة قرارة القطف بني وليد) أو أي جزء منه أو رهنه أو الحصول على أي قروض بضمان أراضي الموقع محل هذا العقد ويعتبر أي تصرف في هذا الشأن باطلاً، وللطرف الأول كامل الحق في الحصول على التعويض المالي اللازم عند مخالفة هذه المادة ، ولا تكون الأرض ومراقف موقع (مزرعة قرارة القطف بني وليد) محل هذا العقد قابلة لأيّة تصرف مهما كان.

المادة (21)

يجوز للطرف الثاني العمل على زيادة القدرة الإنتاجية للمشروع وتحسينها بالتوسع أو إضافة وحدات إنتاجية مكملت لنشاطه، على أن يشترط لذلك الحصول على موافقة كتابية من (الطرف الأول) ، ويلتزم الطرف الثاني بإصدار التراخيص والاذونات من الجهات ذات العلاقة.

المادة (22)

يجوز للطرف الأول إلغاء العقد في إحدى من الحالات التالية، وبعد مخاطبة الطرف الثاني بذلك كتابياً:

- انقضاء مدة سريان العقد المنصوص عليها.
- زوال أهلية الطرف الثاني.
- صدور حكم قضائي واجب التنفيذ بإنهاء العقد في حالة إخلال الطرف الثاني بالعقد.
- استحالة الاستمرار في تنفيذ المشروع.
- إفلاس الطرف الثاني.





حكومة الوحدة الوطنية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية
جهاز تنمية واستثمار المشاريع الزراعية والحيوانية

- عدم التزام الطرف الثاني بالبدء في تأهيل الموقع وفق المدة المنصوص عليها في المادة (5) من هذا العقد.

المادة (23)

يلتزم (الطرف الثاني) بتشغيل (موقع مزرعة قرارة القطف بني وليد) محل هذا العقد بصورة مستمرة وبكامل طاقته الإنتاجية ، ولا يحق له استثمار المعدات وآليات المشروع محل هذا العقد خارج أراضي المشروع دون الرجوع (للطرف الأول) ، وعليه المحافظة عليها طيلة فترة الاستثمار وتسليمها للطرف الأول بحالة جيدة عند انتهاء الفترة الزمنية لهذا التعاقد .

وفي حالة وجود القوة القاهرة والتي تحول دون تنفيذ بنود هذا العقد فيجب أخطار (الطرف الأول) بتجميد بنود هذا العقد وترفع في حالة زوالها بأخطار من قبل (الطرف الثاني).

المادة (24)

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على اية آثار أو حفريات تكتشف في الموقع مع ضرورة الإبلاغ عنها لدى الجهات المختصة بهذا الشأن.

المادة (25)

يقر (الطرف الثاني) بأنه قام بمعاينة موقع (مزرعة قرارة القطف بني وليد) محل هذا العقد معاينة تامة نافذة للجهات والتعرف عليه بشكل جيد قبل البدء في عملية الاستثمار وأنه على اطلاع على جميع مرافقه ومحتوياته.

المادة (26)

يلتزم (الطرف الثاني) بتقديم صك مالي مصدق بقيمة سنة من الأيجار السنوي المتفق عليها بالمادة رقم (6) وقدره (400,000 د.ل.) وبالحروف أربعمائة ألف دينار ليبي كضمان (يتم احتسابها كإيجار) عن فترة السماح في حالة عدم قدرته على البدء في تنفيذ بنود العقد وتعتبر هذه القيمة المالية (غير قابلة للرد) في حالة انسحاب (الطرف الثاني) أو عدم رغبته في مواصلة العمل بهذا العقد .

المادة (27)

يحق للطرف الأول مقاضاة الطرف الثاني والمطالبة بالتعويض المالي الناجم عن عدم البدء في تنفيذ الأعمال الموكلة اليه خلال (سنة واحدة) من تاريخ استلامه الموقع محل هذا العقد وعند توافر الظروف العادية غير القاهرة.

المادة (28)

عند نشوء اية خلاف بين الطرفين يتم حله ودياً ، وفي حالة تعذر ذلك يحال الأمر الى القضاء الليبي للفصل فيه ، وفي كافة الأحوال يخضع هذا العقد لكافة التشريعات الليبية المتعلقة بممارسة النشاط الزراعي والحيواني.



حكومة الوحدة الوطنية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية
جهاز تنمية واستثمار المشاريع الزراعية والحيوانية

المادة (29)


لغة هذا العقد هي اللغة العربية ويجب أن تكون جميع المكاتبات المتعلقة به محررة باللغة العربية.

المادة (30)


حرر هذا العقد من ثماني نسخ وتشمل عدد (6) صفحات لكل نسخة سلمت للطرف الثاني لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل العقد بمصلحة الضرائب وإعادة أربعة نسخ منها الي الطرف الأول بعد التصديق واحتفاظه بالنسخ المتبقية .

المادة (31)


يقوم (الطرف الثاني) بتوفير وسيلة نقل جديدة عدد (2) سيارة) للطرف الأول لاستخدامها من قبل اللجنة المشكلة لمتابعة الأعمال الاستثمارية بالمشروع.



إبراهيم أحمد علي زوبي
مدير عام شركة الدرب البعيد



أحمد مصطفى أبوزيد
رئيس مجلس إدارة الجهاز



مجلس جوبه قاجون و سیر لاسه دیم (۱۶)

لاهور ۱۶/۵/۱۴۰۰
شماره ۱۹۱
قسط ۱

